النجاسة فان اراد المستنجي الاقتصار على احدهما
اي الماء والحجر فالماء افضل من الاقتصار على الحجر لانه يزيل
العين والاثر بخلاف الحجر ولا استنجاء من غير ما ذكر وقد
نقل الماوردي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجاء
من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب
بين ان يكون المحل رطبا او يابسا وقيل بوجوبه اذا كان
المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهذا
مردود فقد قال الحرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ
نصر المقدسي بتأثيمه فاعله والظاهر كلام الجرجاني وقال
في الاحياء يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من
النفاق وحصن فرجي من الفواحش ويجتنب قاضي
الحاجة استقبال القبلة واستدبارها ندبا اذا كان في
غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فاكثر
بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل يذر اع الادمي وارخا
ذيله كما في ذلك فهما خلاف الاولى ويحرمان في
البنا غير المعد لقضاء الحاجة وفي الصحراء بدون الساتر
المتقدم والاصل في ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا
وفيهما انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت
حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال جابر
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول
فرايته قبل ان يقبض بعام مستقبلها رواه الترمذي
وحسنه وفي هذا الخبر الاول المفيد للحرمة على الغضا
وما الحق به لسهولة اجتناب المحاذات فيه بخلاف البنا

غير

غير المذكور مع الصحراء فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله
عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى لنا تركه كما
مر اما في المعد لذلك فحرام فيه والكراهة ولا خلاف
الاولى قاله في المجموع ويستثنى من الحرمة ما لو كانت
الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان
للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار يتعين
الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها
حال الاستنجاء او الجماع او خراج الريح اذ النهي عن
استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط
وذلك منتف في الثلاثة ويجتنب ندبا البول والغائط
في الماء الراكد للنهي عن البول في حديث مسلم ومثله
الغائط بل اولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الماء
قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل اشد كراهة
لان الماء بالليل مأوى الجن اما الجاري ففي المجموع
عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير اي ولكن
يكره في الليل لما مر ثم قال وينبغي ان يحرم في القليل
مطلقا لان فيه الاذى عليه وعلى غيره وردّ بما تقدم
من التعليل ولانه مخالف للنص وسائر الاصحاب
فهو حرام لاستنجاء بحرقة ولم يقل احد بتحريمه ولكن
يشكل بما مر من انه يحرم استعمال الاناء النجس في
الماء القليل واجيب بان هناك استعمالا بخلافه
هنا تنبيه محل عدم التحريم اذا كان الماء لم
يتغير عليه الطهر به بان وجد غيره اما اذا لم يكن
له كما لو كان لغيره او مسبل اوله وتعين للطهارة بان
دخل الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم عليه فان

Copyright Reading Society